

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاری

رقم ٢٩٢ / ٢٠٢٠

بِحَظْرِ اسْتِيرَادِ الطِّيُورِ الْحَيَّةِ

من بعض مناطق روسيا الاتحادية والمملكة الهولندية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخالفاتها من بعض مناطق روسيا الاتحادية والمملكة الهولندية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقریر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية كراتشاي - تشيركيسيا Karachay-Cherkess Republic ومنطقة روستوف أوبلاست Rostov Oblast بروسيا الاتحادية ، ومقاطعتي خيلدرلاند Gelderland وخرونينغن Groningen بالملكة الهولندية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ص در فی : ۲۹ / ۴ / ۱۴۴۲ھ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الثروة ال زراعية والسمكية وموارد المياه